بسم الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها. وجعلها راس الدين وعروة الاسلام. وافضل اعمالها نورا وبهجة ونشاطا ومنطقة السيران وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان. وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب ودليلا وموصلا ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب. وخير الاعمال وماحي الخطايا. واول ما فرض وآخر ما بقي. فطوبى ثم طوبى لمن تمت له ذخرا وقربا. والصلوة والسلام على افضل رسل محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر وآله وصحبه الذين مكنوا في الارض واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر. فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات، فمارعوها حق رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات لاسيما الطمانينة في الطلبة والقومة. اجمعوا على تركها الا من عصمه الله واكثرهم تركوها رأسا تراهم لا يركعون لها راسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود كانما لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود فسحقا ثم سحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا ولما كانت هذه بلية عمت ومصيبة عظيمة وطارت في البلاد وشاعت بين العباد وساوى الرضاة فاعلها لتارك الانكار والواجب عليها اخذتني الغيرة وحركتني الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وآفات الترك لعلا اكون لهذا المنكر من الراضين وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخرا الى يوم الدين. وقد وقع الى تلك هذه الاشارة ممن لا يسعني مخالفته ولا يسعني الا موافقته فشمرت عن جد واجتهاد وتوكلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان والقومة

البلة

والروايات وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة
والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهى فعليه
سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب يثبت بامور منها مواظبة النبي عليه السلام بغير
ترك مع الانكار على التارك ومنها الاية الظنى الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر
انشاء الله تعالى ادلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعض
وبالله التوفيق المطلب اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع خلل في افعالها من اقام العود اي قومه وسواه و
ازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القايم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين والامر
للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين وقد فسر الاقامة
بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد والتشمر لادائها وبادائها فلما اختلفت غير
تعديل الاركان لم تكن قطعي الدلالة فان قيل فكيف تكون حجة مع الاحتمال قلنا
يرجحانه على غيره قال القاضي والاول اظهر والحقيقة اولى وقال صاحب الكشف
الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة
قائمة او قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى
سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا وان كان القوم في التحقيق
ايضا راجعا الى معنى المنتصب فقيل انه استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر من
تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه ايضا لان التقويم يقع على
القبيلتين على السواء بل الوصف بالتقويم نحو الدين والراي والطريق وما شابهها
من المعاني اكثر وكان سهولا، جعلوا النقل من المحسوس اعني الانتصاب الى المحسوس

مع البخاری اذ هو الاحوط فی باب العبادة ولو سلم عدم الترجیح فیصار الی قول
الصحابی وقد امر عمر وعثمان رضی الله تعالی عنهما بالتسویة وواظبوا علیها فظهر
قوة مذهب البخاری وما رواه ابو داود عن انس رضی الله تعالی عنه قال ان رسول
الله علیه السلام کان اذا قام الی الصلوة اخذ بیدیه ثم التفت وقال اعتدلوا وسووا
صفوفکم ثم اخذ بیساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفکم وما رواه مالک فی الموطاء
عن ابی سهیل عن ابیه قال کنت مع عثمان فقامت الصلوة وانا اکلمه فی ان
یفرض لی فلم ازل اکلمه وهو یسوی الحصا بنعله حتی جاءه رجال قد کان وکلتهم
بتسویة الصفوف واخبروا ان قد استوت فقال لی استوفی الصف ثم کبر
وما رواه الترمذی عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم رای
رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید الصلوة فبعض العلماء ذهبوا الی فساد
صلوته والجمهور علی کراهتها هذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم توجد لا یکره ولا یلزم
فی الحال جذب رجل الی جنبه من الصف المتقدم
والله اعلم بالصواب